

Dirassat & Abhath
The Arabic Journal of Human
and Social Sciences



مجلة دراسات وأبحاث
المجلة العربية في العلوم الإنسانية
والاجتماعية

EISSN: 2253-0363
ISSN : 1112-9751

حوكمة سياسة مكافحة الفساد في الجزائر " التصريح بالممتلكات نموذجا "

Governance of anti-corruption

policy in Algeria "Property declaration as a model

جلالي سوسن djellali saoussen ، بومحدا ف أميمة boumahdef oumaïma

oumaïmaboumahdef@gmail.com Saoussen.djellali@univ-tebessa.dz

جامعة العربي التبسي. تبسة جامعة محمد خيضر بسكرة ، مخبر الحقوق والحريات

Université Mohamed Khider Biskra - Larbi Tebessi University

المؤلف المرسل : بومحدا ف أميمة boumahdef oumaïma oumaïmaboumahdef@gmail.com

تاريخ القبول : 2020-06-10

تاريخ الاستلام : 2019-06-25

ملخص:

يشكل الفساد خطرا كبيرا على قيام دولة القانون ، اذ تمتد اثاره لتشمل الجانب الاقتصادي والاجتماعي والسياسي والقانوني ، وامتداد اثاره واتساع نطاقه وكثرة فواعله في اي دولة مؤذن بزوالها، لذا كان لزاما وضع اليات لمكافحة هذه الظاهرة .

ويتعرض هذا المقال بالدراسة والتحليل لسياسة الدولة الجزائرية في مكافحة الفساد من خلال التطرق لمختلف النصوص القانونية التي تحارب الفساد ، وكذا الهياكل المخولة بذلك

مع التركيز على احد اهم الاليات القانونية وهي التصريح بالممتلكات

كلمات مفتاحية : الفساد .. مكافحة الفساد.. التصريح بالممتلكات ، حوكمة مكافحة الفساد.

Abstract :

Corruption is a major threat to the establishment of the rule of law. Its effects extend to the economic, social, political and legal aspects, its effects, its breadth, and its abundance in any country that preaches its demise

This article examines and analyzes the policy of the Algerian state in the fight against corruption by addressing various legal texts that fight corruption, as well as the structures authorized to do so.

With a focus on one of the most important legal mechanisms is the declaration of property Corruption ،

Keywords: Anti-Corruption, Property Authorization, Anti-Corruption Governance

وتعد السلطة التشريعية شريكا و فاعلا رئيسيا في وضع السياسات العامة ، فمن خلال النصوص القانونية تتجسد التوجهات السياسية كما تشكل السلطة التشريعية هيئة رقابية على أعمال السلطة التنفيذية.

و يشكل الفساد في أي نظام في الدولة احد ابرز العوائق لتحقيق التنمية . إذ تتعدد مستوياته وتنوع فواعله وتتسع أثاره ، الأمر الذي يحتم اتخاذ إجراءات لمكافحته ، وقد بدا الوعي بخطورة الفساد على الصعيد الدولي من خلال الهيئات الدولية كالأمم المتحدة والبنك الدولي ومنظمة الشفافية الدولية ، ثم انتقل إلى مختلف الدول ، فحملت

. مقدمة :

توضع السياسات العامة بهدف مجابهة الظواهر و إيجاد الحلول للمشاكل التي تعيشها المجتمعات على أصعدة مختلفة ، سواء كانت اجتماعية اقتصادية أو سياسية ، و تخول الحكومات وضع الآليات الكفيلة بتجسيد هذه السياسات على ارض الواقع ، و من بين هذه الآليات تلك القواعد الملزمة للأفراد ذات الطبيعة التنظيمية ، إلا أنه لا يمكن للحكومات ممثلة في السلطة التنفيذية الانفراد بوضعها و إلزام الأفراد بالعمل بها ، بل لابد من الاشتراك مع مختلف الفاعلين في الدولة لتحقيق غايات هذه السياسات .

اعتبر الحديث عن الفساد قبل سنة 1990 في الجزائر من بين الطابوهات في ظل النظام السياسي السابق⁴، المبني على النظرة الأحادية للحزب الواحد المتهمة عن الأخطاء، وهو ما انعكس سلبا على النظام القانوني في الدولة، ورغم الانفتاح الدستوري لسنة 1989، إلا أن الخطوات التشريعية الأولى تأخرت إلى غاية توقيع الجزائر لاتفاقية الأمم المتحدة سنة 2004⁵، وبذلك صدر أول نص قانوني خاص بمكافحة الفساد بداية من سنة 2006، ولما كانت سياسة مكافحة الفساد لا تقف عند التجريم والعقاب، كان لا بد من تنصيب هيئات خاصة، تساهم في وضع السياسة الوطنية لمكافحة الفساد. وسيتم التطرق في هذا المطلب لجانبين هما، الجانب القانوني والجانب الهيكلي

1.1.2 سياسة مكافحة الفساد في النصوص التأسيسية

إن المتتبع للحركة التشريعية في الجزائر والتي تعنى بمكافحة الفساد، يلاحظ نمطين في توجه المشرع الأول يتعلق بالنصوص التأسيسية والثاني يتعلق بالتشريعات العادية، الأمر الذي يستوجب التوقف عندهما

عرفت الجزائر منذ الاستقلال إلى أن العديد من الدساتير (1963، 1976، 1989، 1996 والتي تعد دساتير مرحلية، تعكس الفترات خاصة التي مرت بها البلاد، ففي ظل دستور 1963 أول دستور للجزائر المستقلة، كانت الأولوية لوضع قواعد صلبة لدولة ناشئة ركيزتها حزب جبهة التحرير الوطني الذي يحدد سياسة الأمة ويوجي بعمل الدولة، ويراقب عمل المجلس الوطني والحكومة⁶، ويبدو من الموقع المتميز لجبهة التحرير الوطني في ظل دستور 1963، أي أن حديث عن فساد مسؤولي الدولة المنضوين تحت لواء الجبهة أمر غير وارد، ناهيك عن غياب أية إشارة لمكافحة الفساد في ظل هذا الدستور والاكتفاء بالدور الرقابي للمجلس الوطني على نشاط الحكومة⁷.

أما دستور 1973 الموصوف بالدستور البرنامجي، والمشبع بالفكر الاشتراكي⁸، فلم يبتعد عن سابقه، فحزب جبهة التحرير الوطني هو الحزب الواحد في البلاد⁹، والذي يهدف إلى تحقيق أهداف الثورة الاشتراكية، إلا أن الجديد في هذا الدستور اعتبار أجهزة الدولة وأجهزة الحزب جهازان يعملان بوسائل مختلفة من أجل تحقيق هدف واحد¹⁰، ولئن كانت عبارات مكافحة الفساد غائبة فهذا الدستور، إلا أنه وضع في العديد من مواده مبادئ مكافحة الفساد، فقد جاء في المادة 72: يعاقب القانون في التعسف في استعمال السلطة، كما خصص فصلا كاملا للوظيفة الرقابية حيث نصت المادة 184 مهمة المراقبة هي التحري في الظروف التي يتم فيها استخدام وتسيير الوسائل البشرية والمادية من طرف الأجهزة الإدارية والاقتصادية للدولة، وكذا تدارك النقص والتقصير والانحراف، والتمكين من قمع الاختلاس وكل الأعمال الإجرامية ضد الثورة الوطنية، وبالتالي ضمان تسيير البلاد في إطار

الحكومات باختلاف توجهاتها وإيديولوجياتها لواء مكافحة الفساد وتبني مفهوم الحكم الرشيد وكرست هذه السياسات في التشريعات الداخلية.

و تبحث هذه المداخلة في مدى ارتباط مبادئ الحكم الرشيد بسياسة مكافحة الفساد، ومنه نطرح الإشكالية الآتية: إلى أي مدى ساهم تبني مفاهيم الحكم الرشيد في التشريع الجزائري في تفعيل سياسة مكافحة الفساد؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية اتبعنا المنهج الوصفي والمنهج التحليلي وذلك من خلال خطة من المبحثين: الأول بعنوان سياسة مكافحة الفساد في ظل الحكم الرشيد ونطرق فيه عنصرين الأول

الخطوات التشريعية في مجال مكافحة الفساد من خلال دراسة النصوص القانونية بمختلف درجاتها والثاني نتطرق من خلاله للمباني المختصة في مكافحة الفساد، أما المبحث الثاني فنخصصه لدراسة الية التصريح بالامتلاكات من خلال عناصر، النطاق والإجراءات وجزاءات الإخلال بالتصريح بالامتلاكات.

2. سياسة مكافحة الفساد في ظل الحكم الرشيد

إن الحكم الرشيد و مكافحة الفساد مفهومان متلازمان، حيث أن بداية ظهور واستعمال مصطلح الحكم الرشيد كان بمناسبة كتابات البنك الدولي سنة 1989 حول كيفية تحقيق التنمية الاقتصادية و محاربة الفساد في الدول الإفريقية، ليتطور المفهوم بعد ذلك ويشمل الأبعاد الديمقراطية¹، وبذلك تشكل مكافحة الفساد أحد أولى أهداف الحكم الرشيد وغاياته، وهذا ما ورد صراحة في التقرير المرحلي الثاني حول تنفيذ برنامج العمل الوطني في مجال الحكامة لسنة 2012 في الجزائر².

و في سياق التوجهات الدولية للحكامة الرشيدة، تبنت الجزائر مفهوم الحكم الرشيد واعتمدته صراحة من خلال الاتفاقيات الدولية التي وقعها، الأمر الذي انعكس على القانون الداخلي³، وكان للمكافحة الفساد نصيب خاص من النصوص القانونية، سمحت بوضع سياسة وطنية لمكافحة الفساد يتعدد فاعلوها بين السلطة التنفيذية و التشريعية، والهيئات الخاصة وحتى فئات المجتمع المدني، وهو ما سيتم التطرق إليه في مطلبين الأول خطوات مكافحة الفساد في الجزائر، أما الثاني فيتطرق إلى فواعل مكافحة الفساد

1.2 الخطوات التشريعية في مجال مكافحة الفساد في

الجزائر

وقد نصت المادة 203 على مهام هذه الهيئة بقولها: " تتولى الهيئة على الخصوص مهمة اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد ، تكرس مبادئ دولة الحق والقانون ، و تعكس النزاهة و الشفافية و المسؤولية في تسيير الممتلكات و الأموال العمومية و المساهمة في تطبيقها" و بهذا يكون المؤسس الدستوري لسنة 2016 ، قد تميز عن سابقه بدسرة سياسة الوقاية من الفساد و مكافحته و افرد هيئة خاصة بذلك .

2.1.2 سياسة مكافحة الفساد في النصوص القانونية :

لا يخفى عن الدارسين إن مكافحة الفساد في الجزائر سياسة مستلهمة من النصوص الدولية ، فقد صادقت الجزائر على العديد منها الأمر الذي انعكس على القانون الداخلي لذلك سيتم التطرق إلى نقطتين

1.2.1.2 مكافحة الفساد في المعاهدات الدولية :

أولا : اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد : نظرا لخطورة الفساد و الظواهر السلبية المنبثقة عنه ، كانت الهيئات الدولية السباقة في البحث عن آليات كفيلة بمجابهة الظاهرة ، و كللت هذه الجهود بالعديد من الاتفاقيات من أهمها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 4/58 في دورتها 58 لسنة 2003 ، و التي عرفت انضمام العديد من الدول، نظرا لأهميتها البالغة ، و قد أصبحت فيما بعد مرجعا رئيسيا للدول في تحسين منظومتها القانونية¹⁶

من بينها الجزائر التي صادقت عليها بتحفظ سنة 2003¹⁷ ، و التي على أساسها صدر القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته .

ثانيا : اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته: اعتمدت بمابوتو بتاريخ 11 يوليو 2003 ، و صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 06- 137 المؤرخ في 10 أبريل 2006، تتضمن هذه الاتفاقية 28 مادة ، تضمنت جملة من الأحكام التي تكرس حرص الاتحاد الإفريقي على مكافحة الفساد و فق مبادئ الحكم الرشيد و تكريس الشفافية و المساءلة في إدارة الشؤون العامة، و سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان في الفقرة¹⁸.

ثالثا: الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد : المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010 و التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-249 المؤرخ في 8 سبتمبر 2014، و قد تضمنت هذه الاتفاقية 35 مادة .و قد جاءت هذه الاتفاقية من اجل تفعيل الجهود العربية الرامية لمكافحة الفساد و التصدي له و لغرض تسهيل مسار التعاون الدولي، لاسيما فيما يتعلق بتسليم المجرمين و تقديم المساعدة القانونية المتبادلة ، و كذلك استرداد الممتلكات¹⁹.

النظام و الوضوح و المنطق. كما أشارت المادة 186 على ان الوظيفة الرقابية تمارس بواسطة مؤسسات وطنية ملائمة و بأجهزة دائمة للدولة

ويشكل دستور 1989 فارقا كبيرا في تاريخ الجزائر المستقلة حيث اعترف لأول مرة بالتعددية الحزبية¹¹ ووسع من نطاق الحقوق و الحريات ، و قد جاء في الباب الاول تحت عنوان المبادئ العامة التي تحكم الشعب الجزائري في المادة 8 : يختار الشعب لنفسه مؤسسات غايتها حماية الاقتصاد الوطني من أي شكل من أشكال التلاعب أو اختلاس أو الاستحواذ ، و تبعتها المادة 9 بقولها : "لا يجوز للمؤسسات أن تقوم بما يلي الممارسات الإقطاعية ، و الجهوية و المحسوبية ... " كما نصت المادة 22 على معاقبة القانون للتعسف في استعمال السلطة ، كما خصص فصلا كاملا للرقابة في 12 مادة ، حيث خولت المجالس المنتخبة صلاحية الرقابة في مدلولها الشعبي ، و قد ورد في المادة 152 من دستور 1989 ما يلي : المؤسسات الدستورية وأجهزة الرقابة مكلفة بالتحقيق في ظروف استخدام الوسائل المادية والأموال العمومية وتسييرها. فيما ابقى هذا الدستور على مجلس المحاسبة كهيئة رقابة بعيدة لأموال الدولة و المرافق العمومية¹².

و بمرور البلاد بفترة انتقالية غابت فيها المؤسسات الدستورية ، صدر دستور 1996 كخطوة حاسمة لتطبيق أرضية الوفاق الوطني، و قد ابقى على الخطوط العريضة لدستور 1989 بوصفه دستور قانون لا دستور برنامج ، بإبقائه على حق الشعب باختيار مؤسسات غايتها حماية الاقتصاد الوطني من أي شكل من أشكال التلاعب، أو الاختلاس، أو الاستحواذ، أو المصادرة غير المشروعة¹³.

كما منع المؤسسات الممثلة للشعب من ممارسة الإقطاعية و الجهوية و المحسوبية¹⁴.

كما منح هذا الدستور للمجلس الشعبي الوطني التشريع في المجالات المتضمنة قواعد قانون العقوبات، والإجراءات الجزائية، لا سيما تحديد الجنايات والجنح، والعقوبات المختلفة المطابقة لها، والعفو الشامل، وتسليم المجرمين... و هي بذلك أعطى للهيئة التشريعية صلاحية وضع قواعد لمكافحة الفساد¹⁵.

و قد أبقى هذا الدستور على نفس الأحكام الرقابية الواردة في ضل دستور 1989.

و لعل أهم نقطة تحول في النص التأسيسي ، هي تلك الواردة في ضل التعديل الدستوري لسنة 2016 أين بادر المؤسس الدستوري لأول مرة بالنص صراحة على مكافحة الفساد من خلال إفراده مادة جديدة تؤسس للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ، هي المادة 202 بقولها :تؤسس هيئة وطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ، و هي سلطة إدارية مستقلة ، توضع لدى رئيس الجمهورية.....

2.2.1.2 مكافحة الفساد في القانون الداخلي

كما سبق الإشارة إليه فإن المشرع الجزائري وإن لم يشر صراحة إلى مكافحة الفساد ، إلا أنه تبنى ومنذ السنوات الأولى عقب الاستقلال سياسة تجريم الأفعال الموصوفة كالرشوة والاختلاس وهذا بموجب الأمر 156-66 و المتضمن قانون العقوبات ، و عقب المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، صدر القانون 01-06 المتضمن قانون الوقاية من الفساد و مكافحته و هو صورة طبق الأصل للاتفاقية السابقة ، و قد تضمن هذا الأخير 71 مادة، و قد أشار هذا القانون في مادته الأولى إلى أهداف القانون و التي تتمثل أساسا في تعزيز النزاهة و المسؤولية و الشفافية في تسيير القطاعين العام و الخاص، و هي من بين المبادئ التي يكرسها الحكم الراشد .

كما عرف هذا النص جملة من المفاهيم ، كالفساد و الموظف العمومي ، و الكيان و الممتلكات و العائدات الإجرامية و التجميد و الحجز ، و غيرها من المفاهيم و التي غرضها تطبيق أحكام هذا القانون بشئ من الشدة الحزم ، و التوسع في فئات الأشخاص المشمولين بالأحكام السابقة ، كما لم يهمل هذا القانون وضع جملة من التدابير الوقائية كالشفافية و النجاعة في التوظيف، و الموضوعية و الإنصاف و الكفاءة في اختيار الموظفين.

و لم يشمل أعمال مبادئ الحكم الراشد قطاع الوظيفة العامة بل شمل المرافق العامة ، أين ألزم القانون هذه الأخيرة بالتعامل بشفافية مع الجمهور من خلال توفير المعلومة و تبسيط الإجراءات و تعليل القرارات الإدارية ، و لم يكتف المشرع بالأحكام المطبقة على القطاع العام بل خص القطاع الخاص بجملة من الأحكام في المادة 15 .

كما لم يغفل النص إشراك المجتمع المدني في سياسة مكافحة الفساد من خلال اعتماد الشفافية في كيفية اتخاذ القرارات، و كذا تعزيز مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية و تمكين وسائل الإعلام و الجمهور من الحصول على المعلومات المتعلقة بالفساد

و كان هذا النص محل تعديل لمرتين متتاليتين الأولى بموجب الأمر 05-10 و كذا القانون 15-11 .

و لا تقتصر سياسة الوقاية من الفساد و مكافحته على الأحكام الواردة في القانون 01-06 السابق الذكر بل شملها أيضا الأمر 01-07 المؤرخ في 1 مارس 2007 و المتعلق بحالات التنافي و الالتزامات الخاصة ببعض المناصب و الوظائف، حيث يطبق الأمر على شاغلي مناصب التأطير و الوظائف العليا ضمن الهيئات و الإدارات العمومية و المؤسسات

العمومية الاقتصادية بما فيها الشركات المختلطة التي تحوز فيها الدولة 50 بالمائة على الأقل من رأس المال ،

و تشمل حالات التنافي منع الفئات المذكورة سابقا من امتلاك مصالح داخل المؤسسات أو الهيئات التي يتولون مراقبتها أو الإشراف عليها ، و لم يكتف المشرع بالمنع أثناء ممارسة الفئات السابقة لوظائفها بل توسع هذا المنع ، ليشمل الفترة اللاحقة لانقطاع العلاقة الوظيفية لمدة سنتين بين الطرفين.

و حتى بعد انتهاء تلك الفترة وجب أن تكون ممارسة أي نشاط مهني أو استشاري و كذا حيازة مصلحة موضوع تصريح كتابي لمدة 3 سنوات لدى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته.

إن الأحكام التشريعية السابقة و التي يمكن وصفها بالحديثة، شكلت و تشكل سياسة الدولة لمكافحة الفساد، و التي انتهجت فيها مقاربة تشاركية بإشراك المجتمع المدني و مختلف الفواعل فيه للتحسيس و الوقاية من مخاطر الفساد، و كان لإعمال مبادئ الحكم الراشد عظيم الأثر في صياغة النص القانوني.

2.2 الهيئات المختصة في مكافحة الفساد

إن سياسة مكافحة الفساد تنطوي على جانبين، جانب تشريعي و آخر هيكلي، فلا يمكن للدولة إن تنجح لوحدها في وضع آليات وقائية و كذا علاجية لمكافحة الفساد ، الأمر الذي عاينه المشرع و نظمته بموجب أحكام تأسيسية و كذا تشريعية و أخرى تنظيمية ، و تتمثل هذه الهياكل في : الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، الديوان المركزي لقمع الفساد، و خلية معالجة الاستغلال المالي.

و هي الهيئات الحكومية التي سنكتفي بدراستها

1.2.2. الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته

إن أول وجود قانوني لهذه الهيئة كان بموجب القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، في المواد من 17 إلى 19 ، تحت عنوان إنشاء هيئة الوقاية من الفساد و مكافحته ، ليصدر في ذات السنة المرسوم الرئاسي 413-06 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 ، و الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كيفية سيرها، إلا أنه و نظرا لأهمية هذه الهيئة ارتأى المؤسس الدستوري إيجاد أساس لها ضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 و هذا بموجب المادة 202 منه حيث وصفها بأنها سلطة إدارية مستقلة توضع لدى رئيس الجمهورية ، تتمتع بالاستقلالية الإدارية و المالية ، كما ضمن هذه الاستقلالية من خلال أداء أعضائها و موظفيها لليمين ، و كذا من

خلال الحماية من شتى أنواع الضغوط أو التهديد أو الترهيب أو الإهانة أو الشتم أو التهجم أيا كانت طبيعته خلال ممارسة مهامهم .

وقد حددت المادة 203 مهام الهيئة في اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد، كما نصت المادة 20 من القانون 01-06 على مهام أخرى تتمثل في تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد واقتراح تدابير ذات طابع تشريعي أو تنظيمي للوقاية من الفساد ، وكذا إعداد برامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد و التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد والنظر في مدى فعاليتها .

وفي إطار البحث والتحري يمكن للهيئة الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة في وقائع ذات علاقة بالفساد ، وعندما تتوصل الهيئة إلى وقائع ذات وصف جزائي تحول الملف إلى وزير العدل الذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية ، كما ترفع الهيئة تقريراً سنوياً لرئيس الجمهورية يتضمن تقييماً للنشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته

ويلاحظ على مهام الهيئة تغليب الطابع الاستشاري والتحسيبي على مهامها أكثر من المكافحة ، الأمر الذي يرهن وجودها بخاصة وإن تنصيبها تأخر لأربع سنوات كاملة إلى غاية صدور المرسوم الرئاسي في سنة 2010 المتضمن تعيين أعضاء الهيئة²⁰

2.2.2. الديوان المركزي لقمع الفساد .

استحدث هذا الديوان بموجب المادة 24 مكرر من القانون 10-05 المعدل والمتمم للقانون 01-06 ، وقد أوكلت له مهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد، وحدد المرسوم الرئاسي 11-426 تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره ، الذي حمل لأول مرة تحديداً لطبيعة الديوان باعتباره هيئة مركزية عملياتية للشرطة القضائية ، تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد²¹ ، ويوضع الديوان لدى وزير العدل ويتمتع بالاستقلال في عمله وتسييره .

وقد حددت المادة 5 من ذات المرسوم مهام الديوان والتي يغلب عليها طابع المكافحة بعكس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ويتشكل هذا الديوان من ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني ، ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية ، وأعوان عموميون ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد²²

3. التصريح بالامتلاك كآلية لمكافحة الفساد

بعدما تعرفنا على سياسة المتبعة لمكافحة الفساد في الجزائر أخذنا التصريح بالامتلاك كنموذج باعتباره آليات وقائية تهدف لمكافحة الفساد والتي تتبعها معظم الدول بما فيهم الجزائر ، ومن خلال ذلك فرض المشرع على كل شخص قائم بأعباء السلطة العامة الإفصاح عن ممتلكاته ، بهدف مراقبة أي كسب غير مشروع يدخل على ثرواته لا تتناسب مع موارده المالية . وبالمضي في المادة 04 من القانون رقم 06/01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والتي نصت على أن "القصده منه ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية"²³

ولتعرف على هذه الآلية وجب علينا التطرق لنطاقها وذلك من خلال تحديد صفة الأشخاص الملزمون بالتصريح بامتلاكهم وطبيعة تلك الممتلكات التي يشملها واجب التصريح في "المطلب الأول" ثم الإجراءات المتبعة في عملية التصريح "المطلب الثاني" ، وفي حالة الإخلال بهذه الآلية يتحرك عنصر الجزاء في "المطلب الثالث"

1.3. نطاق التصريح بالامتلاك

لتحديد نطاق التصريح بالامتلاك وجب علينا التعرف على الأشخاص الملزمون بالتصريح ، ثم تحديد طبيعة الممتلكات الخاضعة لهذا الإجراء كالتالي

1.1.3 الأشخاص الملزمون بالتصريح بامتلاكهم

حددت المادة 04 من القانون 01/06 السابق ذكرها أن الموظف العمومي هو المكلف بالقيام بهذه الآلية ، وبالرجوع للمادة 02 من نفس القانون عرفت لنا مفهوم الموظف العمومي إذ يشمل :

1/ كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة سواء أكان معينا أو منتخبا دائما أو مؤقتا ، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته

2/ كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة باجر أو بدون اجر ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية

3/ كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بها²⁴

ومنه نجد أن المعنيين بهذا الواجب مقسمون لفتتين فئة منصوص عليها في هذا القانون ، وفئة منصوص عليها في نصوص أخرى²⁵

1.1.1.3 الأشخاص الملزمون بالتصريح بملكاتهم حسب المادة 06 من

القانون 01/06 : وهم أصحاب المناصب القيادية في البلاد وهم : رئيس الجمهورية وهذا حسب أول نص متعلق بالتصريح بالملكيات وهو الأمر 04/97²⁶ ثم تضمن هذا الشرط القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته إلا أنه تم تضمين هذا الإلزام بواسطة أسس قانون في الدولة ألا وهو الدستور واعتبره من الشروط الشكلية لقبول الترشح لرئاسة الجمهورية²⁷ . أما الوزير الأول وأعضاء الحكومة لا يوجد أي النص دستوريا يلزمهم بالتصريح لذلك أحسن المشرع في القانون 01/06 بإخضاعهم لهذا الإلزام ، كذلك تضمنت أعضاء المجلس الدستوري ورئيس مجلس المحاسبة ومحافظ بنك الجزائر والسفراء والقناصة والولاة وأعضاء البرلمان بغرفتيه

2.1.1.3 الأشخاص الملزمون بالتصريح بملكاتهم حسب نصوص

خاصة :

ويقصد بها الأعوان العموميين الذين حددت قائمتهم القرار المؤرخ في 16 يناير 2017 المعدل للقائمة المؤرخة ضمن القرار 2 ابريل 2007 في حوالي 40 إدارة منها : " الإدارة المكلفة بالضرائب ، الإدارة المكلفة بالجمارك ، الإدارة المكلفة بالأموال الوطنية ، الإدارة المكلفة بالخرينة ، الإدارة المكلفة بقمع الغش ، الإدارة المكلفة بمنافسة والتحقيقات الاقتصادية ، الإدارة العامة للمالية ، إدارة السجون ، الإدارة المكلفة بالجماعات الإقليمية ، الإدارة المكلفة بالأمن ، الإدارة المكلفة بالحماية المدنية ²⁸ⁿ

ومنه نستنتج هذا القرار الجديد وسع من دائرة الوزارات الملزمة بهذا الواجب مقارنة بالقرار المؤرخ في 2 ابريل 2007 مثال ذلك ذكر وزارة التعليم العالي ووزارة الدفاع الوطني لكنه بالمقابل اغفلا نص على البعض الوزارات الأخرى مثل وزارة التربية

2.1.3 الملكيات موضوع التصريح

بعدما تعرفنا على الأشخاص المكلفين بواجب التصريح بالملكيات نطرح إشكال آخر ما طبيعة الملكيات الخاضعة لهذا الإجراء والتي نجد إجابة عليها في طيات القانون 01/06 وبالتحديد في المادة 05 منه إذ نصت على أن التصريح بالملكيات يكون عن طريق جرد جميع الأملاك العقارية والمنقولة سواء كانت داخل الوطن أو خارجها بحوزة المعني بالأمر أو أولاده القصر ولو كانت على الشيوع²⁹ .

لكن نلاحظ إغفال المشرع الجزائري ذمة زوجة المكلف بالتصريح بالملكيات فبالرجوع للواقع نجد الموظف الفاسد يسجل الأموال لمنحصل عليها بطريقة غير شرعية بأسماء الأشخاص المقربون له وأكثرهم ثقة بالنسبة له زوجته وباعتبار أن هذه الآلية هي وقائية من أي شكل الفساد فالأجدر بالمشرع إلحاق هذا الشرط كذلك بزوجة المكلف بالتصريح³⁰

2.3. الإجراءات المتبعة في عملية التصريح بالملكيات

بالرجوع للقانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته حدد لنا مجموعة من الإجراءات وجب على المكلف بالتصريح بالملكيات إتباعها إلا أن هذه الإجراءات منها ما تشترك فيها جميع الهيئات المكلفة بالتصريح ومنها ما تختلف وهذا ماسنفضل فيه كالتالي

1.2.3. الإجراءات المشتركة في التصريح بالملكيات

وهي الإجراءات الملزمة بها جميع الهيئات المكلفة بالتصريح بغض النظر عن صفة المصريح وتتمثل في توحيد المواعيد وبيانات التصريح³¹ .

1.1.2.3 توحيد مواعيد التصريح : اخضع المشرع جميع الموظفين العموميين المكلفين بالتصريح لنفس المواعيد سواء كان بصدد التصريح الأولي أو التصريح التجديدي أو التصريح النهائي :

التصريح الأولي : ويكون هذا التصريح خلال الشهر الذي يلي تاريخ تعيين الموظفين العموميين الملزمين بالتصريح بهدف الإفصاح والكشف عن ذمتهم المالية قبل بداية مهامهم وهذا حسب الفقرة 2 من المادة 04 والتي نصت " على أن الموظف العمومي يقوم باكتتاب تصريح بالملكيات العمومية خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته أو بداية عهده الانتخابية " إلا أن هذه المدة يمكن تمديدتها لشهرين آخرين في حالة القوة القاهرة وهذا ما نصت عليه المادة 36 من نفس القانون

التصريح التجديدي : بالرجوع للمادة 04 الفقرة 03 التي نصت على ما يلي " يجدد هذا التصريح فور كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي بنفس الكيفية التي تم بها التصريح الأول "

ومنه التصريح التجديدي هو الذي يقوم به الموظف نتيجة زيادة معتبرة في ذمته المالية ، إلا أن المشرع لم يحدد مقدار هذه الزيادة ، لكن بتفسير عبارة " معتبرة " فهذا دلالة على أن هذه الزيادة ظاهرة وتغير في نمط عيش المصريح به كإجراء فيلا أو عقارات الخ³² .

لكن يوجد نصوص خاصة حددت فترات إضافية أخرى للتصريح التجديدي ومثال ذلك القانون العضوي 11/04 المتضمن القانون

- الأساسي للقضاء والتي نصت على إعادة التصريح بالملكيات كل خمس سنوات³³
- رئيس الجمهورية
- أعضاء البرلمان .
- رئيس المجلس الدستوري وأعضاؤه
- رئيس الحكومة وأعضاؤها.
- رئيس مجلس المحاسبة ومحافظ بنك الجزائر.
- السفراء والقناصلة والولاة
- القضاة
- مفتوحة وبالتالي فهو طريق نحو الفساد

2.1.2.3. بيانات التصريح بالملكيات

2/ التصريح أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد : ونفس المادة جعلت من الهيئة الوطنية الوقاية من الفساد الجهة المختصة بتلقي التصريح بالملكيات الصادرة عن كل من رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة

بالرجوع للمرسوم الرئاسي 414/06 الذي يحدد نموذج التصريح بالملكيات يتم التصريح بجميع الأملاك العقارية والمنقولة وفق النموذج الملحق بهذا المرسوم والمحدد كالتالي

3/ التصريح أمام السلطة الوصية : أما فيما يخص باقي الموظفين الذين لا يدخلون ضمن الحالتين السابقتين أحالهم المشرع لنصوص تنظيمية أخرى وهذا حسب الفقرة الأخيرة من المادة 06 وبالفعل تم إصدار الرسوم الرئاسي 415/06 الذي حدد الهيئة المكلفة باستقبال التصريحات بالترشح فيما يخص الموظفين العموميين الذين يشغلون وظائف ومناصب عليا أمام السلطة الوصية في نفس أجال المنصوص عليها في المادة 04 من القانون 01/06 .

- الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية
- الأملاك المنقولة
- السيولة النقدية والاستثمارات
- أملاك أخرى أي كل الأملاك الأخرى عدا السابق ذكرها

يشمل التصريح مجموعة من البيانات تمثل هوية المصح وتمثل في : الاسم ولقب المعني بالأمر، اسم أم وأب المعني بالتصريح ، تاريخ الميلاد ، مكان السكن ، تاريخ ومكان الميلاد .

4/ التصريح أمام السلطة السلمية المباشرة : وتكون في حالة الموظفين العموميين الذين تم تحدد قائمتهم بموجب قرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العامة و بالتالي يقدمون التصريح بملكياتهم أمام السلطة السلمية المباشرة وهذا حسب المادة 02 من المرسوم الرئاسي 415/06

بالإضافة لذلك وجب عليه تحديد نوع هذا التصريح " تصريح أولي أو تجديد التصريح أو تصريح عند نهاية العهدة أو الوظيفة " . ويعد التصريح بالملكيات في نسختين يوقعهما المكتب والسلطة المودع لديها مع تسليم نسخة للمكتب وهذا حسب المادة 3 من نفس المرسوم³⁴

2.2.3. الإجراءات المختلفة في التصريح بالملكيات

لكن الإشكال المطروح هنا لماذا لم يوحد المشرع الجهة المكلفة بتلقي التصريحات بالملكيات وحصرها في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد فقط باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل للقيام بهذه المهمة

يتم حصر الإجراءات المختلفة عند التصريح بالملكيات في نقطتين أساسيتين وهما الجهة المصح أمامها ، وعدم تعميم إلزامية نشر ذلك التصريح³⁵

1.2.2.3. اختلاف الجهة المصح أمامها

تباينت الجهة المكلفة بتلقي التصريحات بالملكيات بحسب صفة المصح كالتالي

2.2.2.3. عدم تعميم إلزامية نشر التصريح بالملكيات

لم يوحد المشرع الجزائري في الطريق المتبعة لنشر التصريح بالملكيات لجميع الموظفين العموميين فمنهم من ألزمهم بالنشر في الجريدة الرسمية وهذا خاص بالموظفين المكلفين بتقديم تصريحاتهم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا خلال الشهرين المواليين لتاريخ انتخابهم أو تسليم مهامهم ، أما الموظفين المكلفين بتقديم تصريحاتهم أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد فيتم نشر تصريحاتهم عن طريق تعليقها في لوحة الإعلانات بمقر البلدية أو الولاية حسب الحالة خلال شهر ، وهذا ما ورد في المادة 06 من القانون 01/06 .

1/ التصريح أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا : يكون التصريح أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا فيما يخص الموظفين المنصوص عليهم في المادة 06 من القانون 01/06 والمتمثلين في

ولكن الوعي بأهمية مكافحة الفساد ، جعلت المؤسس الدستوري لسنة 2016 يعني بالتأسيس لهيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بعد أن اقتصر وجودها على نص القانون 01-06 ، ومن خلال هذه الدراسة يمكن القول أن الجهود السابقة تبقى قاصرة في العديد من الجوانب من بينها

أولا : من حيث فعالية الأجهزة و الهياكل

إن الهياكل الحالية الساهرة على مكافحة الفساد يسجل عليها العديد من النقص : فالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ، و باعتبارها الهيئة الأولى في المجال ، وبصلاحياتها الحالية ذات الطابع الاستشاري، تبقى محدودة الفعالية ، لذا يتعين تعزيز مهامها ، وكذا تشكيلتها بتضمينها أشخاص مختصين في القانون أو قضاة أو أساتذة جامعيين.

أما عن الديوان المركزي لقمع الفساد ، فان تعقيد تشكيلته ونقص التنسيق بين مصالحه يطرح السؤال حول أهمية وجوده .

ثانيا: من حيث مشاركة المجتمع المدني

بالرغم من أفراد مادة وحيدة في القانون 01-06 لمشاركة المجتمع المدني إلا أنها تبقى غير كافية ، في ضل إهمال مساهمة الجمعيات و الأحزاب والإعلام في مكافحة الظاهرة ، ووضع اطر قانونية واضحة ، كما يعاب على المنظومة القانونية الحالية ، غياب الحماية للمبلغين عن الفساد .

ثالثا: من حيث التكوين

إن غياب تكوين فعال و دائم للمسؤولين والإطارات في المرافق العامة حول الإجراءات المتعلقة بصرف و حماية المال العام ، أدى في الكثير من الحالات إلى أخطاء في التطبيق ، أحيل على أساسها العديد من الموظفين على القضاء ، الأمر الذي جعل من القانون 01-06 مقصلة لمتابعة الإطارات

وعليه نقترح ، جعل التكوين في مجال إبرام و تنفيذ الصفقات العمومية و صرف المال العام ، إجراء إجباريا و دوريا يتم النص عليه في القوانين الأساسية الخاصة .

رابعا : من حيث التعويض عن المتابعات التعسفية :

إلا أن المشرع اغفل مسألة مهمة هنا باعتباره لم يتكلم على ضرورة نشر التصريحات في نهاية الخدمة أو العهدة على خلاف المشرع الفرنسي الذي نص على ذلك .هذا من جهة ومن جهة أخرى تم إعفاء بقية الموظفين المكلفين بتقديم تصريح بالامتلاكات من إجراءات النشر ، ومنه هذه الثغرات تمس بمصداقية التصريح بالامتلاكات ³⁶ . وتتناق مع مبادئ الحكم الراشد باعتبار أن الشفافية تمثل اهمم بدا من مبادئه .

3.3 جزاء الإخلال بالتصريح بالامتلاكات

يعتبر التصريح بالامتلاكات من الإجراءات المفروضة على الموظفين العموميين المكلفين بهذا الإلزام وبالتالي أي إخلال بهذا الإلزام يتحرك عنصر الجزاء وهو ما نص عليه القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، وبالتحديد في المادة 36 منه التي جرمت الفعل المتعلق بامتناع الموظف عمدا عن التصريح بالامتلاكات أو تقديمه تصريحاً الكاذب أو غير كامل ، بالرغم من مضي مدة شهرين كاملين من تاريخ إشعاره بذلك بواسطة محضر القضائي ، فيعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج .

لكن في حالة ما إذا ارتكبت هذه الجريمة من قبل قاضي أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة أو ضابطا عموميا أو عضوا في الهيئة أو عون شرطة قضائية أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية أو موظف أمانة ضبط تشدد العقوبة من 10 سنوات إلى 20 سنة مع الإبقاء على نفس مبلغ الغرامة وهذا طبقا لما ورد في المادة 48 من القانون 01/06 ³⁷ .

4. خاتمة

ارتبط مفهوم الحكم الراشد بمفهوم مكافحة الفساد منذ البدايات ، وذلك في كتابات البنك الدولي حول الدول الإفريقية ، وما فتح المفهومان يتطوران منذ ذلك الوقت ، فتعددت مبادئ الحكم الراشد، بين المشاركة و الشفافية و المساءلة و دولة القانون.... وغيرها من المبادئ التي انعكست بدورها على سياسة مكافحة الفساد، فكانت أول وثيقة دولية في هذا الإطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي وقعت عليها الجزائر واستلهمت من بنودها أحكام القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته 01-06 .

وبذلك تكون الجزائر قد وضعت التصورات الأولى لسياسة قوامها جملة من النصوص القانونية و الهياكل الوطنية مزاجية بذلك بين الوقاية و المكافحة.

. عبد القادر بلخضر، آليات قياس و مكافحة الفساد في ظل سيادة الحكم الراشد، حالة الجزائر، مجلة دراسات العدد الاقتصادي، عدد 122، جوان 2014،

. هارون نورة، نحو مراجعة النصوص القانونية لإجراء التصريح بالملكات الواقع والأفاق، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، 1

• الرسائل الجامعية

. مجبور فايزة، إصلاح الدولة و مكافحة الفساد في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، 2015،

. عثمانى فاطمة، التصريح بالملكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة تيزي وزو، 2010، 2011.

6. هوامش:

نظرا لكثرة البلاغات الكيدية، و المساءلات القضائية و ما تعرض له العديد من الإطارات، يتعين السماح لهؤلاء بطلب التعويض عن الأضرار المادية و المعنوية التي لحقت بهم و ذلك في حالة الحكم بالبراءة

5/ قائمة المراجع

• المقالات

. قصار الليل جلال، ناجي عبد النور، نحو تجسيد الحكامة المحلية التشاركية لتحقيق التنمية المحلية في الجزائر، مجلة أبحاث، العدد 5، أبريل 2018،

. أمال يعيش تمام، التصريح بالملكات كألية وقائية للحد من ظاهرة الفساد الإداري في الجزائر، مجلة الحقوق والحريات، العدد 2، مارس 2016، جامعة محمد خيضر بسكرة،

. بواب رضوان، بواب فيصل، آلية التصريح بالملكات ودورها في الحد من ظاهرة الفساد الإداري والمالي في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 05: الصادر عن جامعة زيان عاشور الجلفة،

. سعايدية حورية، تطور مسار الحكامة في الجزائر بين السياسات القانونية والمحطات العملية، (1999، 2016)، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، مجلد 3 عدد، 10،

8/ تم تخصيص فصل كامل هو الفصل الثاني من الدستور للاشتراكية، انظر المواد من 10 إلى 24 من دستور 1976، ج ر عدد 94 الصادر في 24

1976/11/

9/ انظر المادة 95 من دستور 1976،

10/ انظر المادة 101 من دستور 1976، ج ر عدد 09. الصادر في

1989/03/01

11/ انظر المادة 40 من دستور 1989

12/ انظر المادة 160 من دستور 1989

13/ انظر المادة 8 من دستور 1996، ج ر عدد 76، الصادرة في

1996/12/08

14/ انظر المادة 9 من دستور 1996

15/ أنظر المادة 122 من دستور 1996

16/ عنتر بن مرزوق، الجهود الدولية في مجال مكافحة الفساد وترشيد

أنظمة الحكم، عدد 03، مجلة دراسات حول الجزائر والعالم

17/ مرسوم رئاسي رقم 128-04، السابق ذكره

18/ انظر ديباجة اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد.

19/ انظر ديباجة الاتفاقية العربية للأمم المتحدة

1/ قصار الليل جلال، ناجي عبد النور، نحو تجسيد الحكامة المحلية

التشاركية لتحقيق التنمية المحلية في الجزائر، مجلة أبحاث، العدد 5،

أفريل 2018، ص 103

2/ التقرير المرحلي الثاني حول تنفيذ برنامج العمل الوطني في مجال الحكامة،

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جولية 2012، ص 35

3/ انظر في هذا الإطار: سعايدية حورية، تطور مسار الحكامة في الجزائر

بين السياسات القانونية والمحطات العملية، (1999، 2016)، المجلة

الجزائرية للدراسات السياسية، مجلد 3 عدد، 10، ص 49 و ما بعدها

4/ انظر في هذا الإطار، عبد القادر بلخضر، آليات قياس و مكافحة الفساد

في ظل سيادة الحكم الراشد، حالة الجزائر، مجلة دراسات العدد

الاقتصادي، عدد 22، جوان 2014، ص 73

5/ مرسوم رئاسي رقم 128-04 المؤرخ في 19 ابريل 2004، يتضمن التصديق

بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، جريدة رسمية عدد 26

مؤرخة في 25 أبريل 2004، ص 12

6/ المادة 24 من دستور 1963، ج ر عدد 64، الصادرة في 10 سبتمبر 1963

7/ انظر المادة 28 من دستور 1963

³⁶/ بواب رضوان ، بواب فيصل ، آلية التصريح بالامتلاك ودورها في الحد من ظاهرة الفساد الإداري والمالي في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، العدد 05: الصادر عن جامعة زيان عاشور الجلفة ، ص 253

³⁷/ آمال يعيش تمام ، المرجع السابق ، ص 518

20/ مجبور فايزة، إصلاح الدولة و مكافحة الفساد في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، 2015 ، ص 126

21/ المادة 2 من المرسوم الرئاسي 426-11 المؤرخ في 2011/12/08 ، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه و كفاءات سيره ، ج ر عدد 68، الصادر في 2011/12/14

22/ المادة 6 من المرسوم 426-11 السابق ذكره

²³/ المادة 04 من القانون 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 ، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، ج ر عدد 14 ، الصادرة في 08 مارس 2006

²⁴/ المادة 02 من نفس القانون 01/06

²⁵/ هارون نورة ، نحو مراجعة النصوص القانونية لإجراء التصريح بالامتلاك الواقع والأفاق ، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني ، المجلد 12، العدد 02، 2015 ، ص 364

²⁶/ الأمر 04/97 المؤرخ في 11 يناير 1997 ، المتعلق ب التصريح بالامتلاك ، ج ر عدد 03 الصادرة في 12 يناير 1997 ، " الملغى "

²⁷/ نصت المادة 87 من القانون 10/16 المتضمن التعديل الدستوري السابق ذكره " يقدم المترشح لرئاسة الجمهورية تصريح علي بامتلاكه العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه "

²⁸/ انظر المادة 02 من القرار 16/يناير / 2017 يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 2 ابريل 2007 الذي يحدد قائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالامتلاك ، ج ر عدد

²⁹/ انظر المرسوم الرئاسي 414/06 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 ، الذي يحدد نموذج التصريح بالامتلاك ج ر العدد 74 الصادرة في 2006/11/22

المرسوم الرئاسي 415/06 المؤرخ في 2006/11/22 ، الذي يحدد كفاءات التصريح بالامتلاك بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 06 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، ج ر العدد 74 الصادرة في 2006/11/22

³⁰/ هارون نورة ، المرجع السابق ، ص 364

³¹/ آمال يعيش تمام ، التصريح بالامتلاك كآلية وقائية للحد من ظاهرة الفساد الإداري في الجزائر ، مجلة الحقوق والحريات ، العدد 2، مارس 2016 ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، ص 508

³²/ عثمانى فاطمة ، التصريح بالامتلاك كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، جامعة تيزي وزو ، 2010 ، 2011 ، ص 79

³³/ انظر المادة 25 من القانون العضوي 11/04 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004 يتضمن القانون الأساسي للفضاء ج ر عدد 57 ، الصادر في 8 سبتمبر 2004 ،

³⁴/ انظر المادة 03 من المرسوم الرئاسي 414/06 السابق ذكره

³⁵/ آمال يعيش تمام ، المرجع السابق ، ص 510